الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 122337
تاريخ الحكم: 31 ديسمبر 2012

# حكـــم إبتدائـــي

## باســـم الشـــعب التونســـي

أصدرت الدائرة الإبتدائية التاسعة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

**المدّعي:** ، القاطن ، .

**من جهة،**

**والمدّعى عليها:** بلدية في شخص ممثّلها القانوني، نائبها الأستاذ
، الكائن مكتبه ، ،

**والمتداخل:** ، نائبته الأستاذة ، الكائن مكتبها ،
،

**من جهة أخرى.**

بعد الاطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 28 جانفي 2011 تحت عدد 122337 طعنا بالإلغاء في قرار الرفض الضمني المتولّد عن صمت رئيس بلدية إزاء طلب تنفيذ قرار الهدم الصادر بتاريخ 14 جانفي 2010 تحت عدد 2518 والقاضي بهدم البناء الكائن
، ، والمتمثّل في صندقة طابق علوي ثاني جزئي ومازاد على ذلك من بناء.

وبعد الإطلاع على وقائع القضية والتي مفادها أنّه استقرّ على ملك العارض كامل العقار الكائن وأنّ جاره القاطن بنفس النهج



125628.12 .09 .01

قد تعمّد إلى إحداث بناء غير مرخّص فيه والذي تمّت معاينته من قبل الجهة المدعى عليها بمقتضى محضر معاينة بتاريخ 18 جانفي 2010 تحت عدد 2245 وتمّ على إثر ذلك اتّخاذ قرار في إيقاف الأشغال بتاريخ 11 جانفي 2010 تحت عدد 2518 وقرار في هدم البناء صادر عن رئيس بلدية بتاريخ 14 جانفي 2010 والقاضي بهدم البناء المتمثل في صندقة طابق علوي ثاني جزئي ومازاد على ذلك من بناء، غير أنّ البلدية لم تقم بتنفيذ ذلك القرار رغم اتّصاله بها في العديد من المناسبات قصد اتّخاذ الإجراءات اللازمة، لذلك تقدّم بالدعوى الرّاهنة طالبا إلغاء القرار المبيّن بالطّالع.

وبعد الإطلاع على تقرير الأستاذ نيابة عن البلدية المدعى عليها في الردّ على عريضة الدعوى الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 22 مارس 2011 والمتضمن رفضها شكلا لعدم مضيّ أجل الشهرين على تاريخ توجيه العارض لمطلب مسبق في 25 جانفي 2011 إلى رئيس الدائرة البلدية والذي يطلب من خلاله تنفيذ قرار الهدم المتّخذ ضدّ المتداخل حتى يتسنّى له القيام بالدعوى الراهنة وفقا لمقتضيات الفصل 37 من قانون المحكمة الإدارية .

وبعد الإطلاع على التقرير المقدّم من قبل الأستاذة نيابة عن المتداخل بتاريخ 31 مارس 2012 والمتضمّن رفض الدعوى أصلا بمقولة أنّه خلافا لما يدّعيه العارض فإنّ البناء الذي أحدثه منوّبها كان وفقا لرخصة البناء الصادرة عن البلدية المدعى عليها المضمّنة تحت عدد 9804 بتاريخ 11 أكتوبر2009 وذلك قصد تهيئة وتوسيع طابق سفلي وطابق علوي، مضيفة أنّه صدر لفائدته حكم عن المحكمة الإدارية يقضي بإلغاء قرار الهدم بتاريخ 10 مارس 2011 تحت عدد 120648، وبالتالي فإنّ الدعوى الرّاهنة باتت غير ذات موضوع. وطلب على هذا الأساس إلزام المدعي بأن يؤدي إلى منوّبها مبلغ ألف دينار (1.000,000د) بعنوان أتعاب تقاض و أجرة محاماة.

وبعد الإطّلاع على تقرير نائب الجهة المدعى عليها الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 17 مارس 2012 والذي أكّد من خلاله أنّه يتعذّر على منوّبته تنفيذ قرار الهدم باعتبار أنّه صدر حكم عن المحكمة الإدارية لفائدة المتداخل بتاريخ 10 مارس 2011 تحت عدد 120684 يقضي بإلغاء قرار الهدم المطعون فيه.

وبعد الإطّلاع على تقرير المدعي الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 7 ديسمبر 2012 والذي تمسّك من خلاله بإلغاء القرار المطعون فيه.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 24 ديسمبر 2012، وبها تلت المستشارة المقررة السيدة سماح عميرة ملخصا من تقريرها الكتابي، ولم يحضر المدعي وتمّ إستدعاؤه بالطّريقة القانونية كما لم يحضر الأستاذ نائب رئيس النيابة الخصوصية لبلدية وبلغه الإستدعاء فيما حضرت الأستاذة نائبة المتداخل عليّة قمر وتمسّكت بملحوظاتها الكتابية مؤكّدة على صدور حكم عن المحكمة الإدارية هو موضوع نفس الإشكال القانوني لهذه القضية وفوّضت النّظر.

وإثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 31 ديسمبر 2012.

**و بها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :**

**من حيث الشكل:**

حيث دفع نائب الجهة المدعى عليها برفض الدعوى شكلا ذلك أنّ العارض قام بالتظلّم لدى منوّبته بتاريخ 22 مارس 2011، غير أنّه لم ينتظر أجل الشهرين لرفع دعواه كما يقتضيه الفصل 37 من قانون المحكمة الإدارية.

وحيث درج فقه القضاء على قبول الدعوى المبكّرة في قضاء تجاوز السلطة، شريطة أن يصدر الحكم فيها بعد مضي الميعاد القانوني الضمني لصدور القرار الإداري المطعون فيه.

وحيث يتبيّن من الرّجوع إلى مظروفات الملف، أنّ العارض تقدّم بدعوى الحال في 28 جانفي 2011 بعد أن تظلّم لدى الإدارة المعنية بتاريخ 22 مارس 2011.

وحيث طالما أنّ الميعاد القانوني الضمني لصدور القرار المطعون فيه قد مضى قبل أن يصدر الحكم في القضية الماثلة، فإنّه يتّجه ردّ الدفع الماثل لعدم وجاهته.

وحيث وفيما عدا ذلك، فإنّ الدعوى الماثلة تكون قد قدّمت ممّن له الصّفة والمصلحة واستوفت جميع مقوّماتها الشكلية الجوهرية وتعيّن قبولها من هذه الناحية.

**من حيث الأصل:**

حيث يروم العارض من خلال دعواه طلب إلغاء قرار الرفض الضمني المتولّد عن صمت رئيس بلدية إزاء طلب تنفيذ قرار الهدم الصادر بتاريخ 14 جانفي 2010 تحت عدد 2518 والقاضي بهدم البناء الكائن ، ،

والمتمثّل في صندقة طابق علوي ثاني جزئي ومازاد في ذلك من بناء.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بأنّه يتعذّر عليها تنفيذ قرار الهدم بعد أن صدر حكم عن المحكمة الإدارية لفائدة المتداخل في القضية الرّاهنة بتاريخ 10 مارس 2011 تحت عدد 120684 يقضي بإلغائه.

وحيث دفعت نائبة المتداخل بأنّ الحكم الصّادر لفائدة منوّبها بتاريخ 10 مارس 2011 تحت عدد 120648، الأمر الذي يصيّر الدعوى الراهنة غير ذات موضوع.

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّه صدر حكم عن الدائرة الإبتدائية الرابعة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 10 مارس 2011 في القضية عدد 120684 يقضي بإلغاء قرار الهدم لصدوره عن سلطة إدارية غير مختصّة وأنّ الحكم المذكور قد تمّ استئنافه بتاريخ 1 جوان 2012 بمقتضى القضية عدد 29389 التي لا تزال في تاريخ صدور هذا الحكم منشورة أمام إحدى الدوائر الإستئنافية بالمحكمة الإدارية.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 64 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية أنّ:" استئناف الأحكام الإبتدائية يعطل تنفيذها إلاّ فيما استثناه القانون أو إذا أذن فيها بالنفاذ العاجل".

وحيث أنّ ممارسة رئيس البلدية لإختصاصه في المادة العمرانية لا يقف عند حدّ إتخاذ قرار في هدم البناء المقام بصورة مخالفة للتراتيب العمرانية وإنّما يتعداه إلى السهر على تنفيذ ذلك القرار والإستعانة بالقوة العامة إن لزم الأمر، ولا يمكنه أن يتفصى من ذلك إلاّ متى إستند إلى أسباب شرعية.

وحيث بناء على ما سبق، فإنّ امتناع رئيس بلدية عن تنفيذ قرار الهدم كان مؤسسا على سبب شرعي تفرضه مقتضيات الفصل 64 من قانون المحكمة الإدارية المشار إليه أعلاه، الأمر الذي يتعيّن معه رفض الدعوى أصلا.

**عن الدعوى المعارضة:**

حيث طلبت نائبة المتداخل في إطار تقديمها لدعوى معارضة تغريم المدّعي بألف دينار (1000,000د) لقاء أتعاب تقاض و أجرة محاماة.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 46 من قانون المحكمة الإدارية أنّه" يجوز للمدّعى عليه أثناء نشر القضيّة و قبل إحالتها على مندوب الدّولة أن يتقدّم بدعوى معارضة في صيغة مطلب يقدّم لكتابة المحكمة يرمي إلى الحصول على غرم الضرر الناجم عن القضية أو غير ذلك من المطالب التي لها صلة بالدّعوى الأصلية... ولا تقبل الدعوى المعارضة في نطاق دعوى تجاوز السلطة".

وحيث وطالما تعلّق موضوع الدعوى الأصلية بمادة تجاوز السلطة فإنّه يتعيّن عملا بأحكام الفصل 46 من قانون المحكمة الإدارية المشار إليه أعلاه عدم قبول الدعوى المعارضة شكلا.

**ولهذه الأسبـــــــاب:**

**قضت المحكمة إبتدائيّـــا بما يلي:**

**أوّلا:** قبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا .

**ثانيا:** حمل المصاريف القانونية على المدعي.

**ثالثا:** توجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية التاسعة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيدة سنية بن عمّار وعضويـــة المستشارين السيدة رفيقة محمدي والسيد شهاب عمار.

وتلي علنا بجلسة يوم 31 ديسمبر 2012 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة آمنة البليش.

**رئيسة الدائرة** **المستشارة المقررة**

**سنية بن عمار** **سماح عميرة**

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: شهاب عمر دبيني



122337.12 .09 .01